ECRF
المفوضية المصرية للحقوق و الحريات
Egyptian Commission for Rights and Freedoms

ورقة موقف

عامان من الانتهاكات

الدكتور أحمد عماشة يتخطى الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي في القانون

عامان من الانتهاكات

الدكتور أحمد عماشة يتخطى الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي في القانون

الناشر
المفوضية المصرية للحقوق والحريات
WWW.EC-RF.NET
Info@Rights-Freedoms.ORG

هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي
نَسب المُصنَّف - الترخيص بالمثل ٤,٠ دولي.

عامان من الانتهاكات
الدكتور أحمد عماشة يتخطى الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي في القانون

ورقة موقف بخصوص وجوب إخلاء سبيل
الدكتور عماشة والانتهاكات التي تعرض لها
خلال عامين من الحبس الاحتياطي

إعداد
سلمى مصطفى
الباحثة بملف النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان

مراجعة
شريف عازر
مدير وحدة السياسات بالمفوضية المصرية للحقوق والحريات

إشراف
محمد الحلو
مدير الوحدة القانونية

مقدمة

الدكتور أحمد شوقي عبد الستار عماشة هو طبيب بيطري وحقوقي ونقابي - نقيب البيطريين بالنقابة الفرعية بدمياط سابقا . كان عضوا بحركة كفاية، وعضو اللجنة القومية للدفاع عن المظلومين وسجناء الرأي، والتي تم تأسيسها في 2011. وهو أيضا عضو برابطة أهالي المختفين قسريا، والتي أسسها المحامي الحقوقي ابراهيم متولي بالتعاون مع أسر مختفيين وحقوقيين آخرين. تم القبض على الدكتور عماشة يوم 10 مارس 2017 من شارع محمد فريد بالقاهرة، وتعرض للإخفاء القسري لمدة 21 يوم، ثم ظهر بنيابة أمن الدولة في 1 إبريل 2017 على ذمة القضية رقم 316 لسنة 2017. ووجهت إليه تهمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون.

تعرض عماشة للعديد من الانتهاكات منذ القبض عليه من تعذيب وإخفاء قسري ومنع من الزيارة والعلاج، وانتهاء بقضائه الحد الأقصى للحبس الاحتياطي وهو العامين بتاريخ 1 ابريل 2019، وبذلك أصبح إخلاء سبيله فورا أمرا واجب طبقا لقانون الإجراءات الجنائية المصري. وترصد الورقة أبرز الانتهاكات التي تعرض لها الدكتور عماشة خلال العامين الماضيين.

الانتهاكات التي يتعرض لها الدكتور عماشة

أولا: تعريضه للاختفاء القسري والتعذيب بأمن الدولة:

تعرض الدكتور عماشة منذ القبض عليه للاختفاء القسري لمدة 21 يوما. وكان محتجزا خلال تلك المدة داخل مقر أمن الدولة بالعباسية. وتم تعذيبه أثناء فترة اختفاءه بحسب شهادته بعد ظهوره بنيابة أمن الدولة. فقد تم تغمية عينيه طوال فترة تواجده بمقر أمن الدولة. وتمت كهربته وتهديده باغتصابه واغتصاب زوجته وبناته لمدة يومين. [1]

ثانيا: الإهمال الطبي:

يعاني الدكتور عماشة من انزلاق غضروفي وانفصال في شبكية العين وكذلك التهاب في الأعصاب. وهو في حاجة دائمة إلى العلاج، ولكن إدارة سجن طرة استقبال والمحبوس فيه الدكتور عماشة تمنع دخول العلاج إليه منذ بداية حبسه مما يشكل خطرا على حياته وأدى لتدهور حالته الصحية.

لقد نص الدستور المصري في مادتيه 55 و56 على ضرورة عدم تعريض حياة أي شخص تعرض للسجن للخطر أو غيذاءه أو تعذيبه. كما أكدت المادة 56 على أن السجن دار إصلاح ولا يجوز أن يتم تعريض

1 شهادة عماشة عن التعذيب بأمن الدولة، المفوضية المصرية للحقوق والحريات، متاح على الرابط التالي:
https://www.facebook.com/search/top/?q=%D8%B9%D9%85%D8%A7%D8%B4%D9%87&epa=SEARCH_BOX آخر دخول بتاريخ 31 مارس 2019.

المسجون للخطر على حياته. ولكن الإهمال الطبي المتعمد الذي يتعرض له الدكتور عماشة هو شكل من أشكال التعذيب ويهدد حياته ويعرضها للخطر، وهو ما يتنافى مع معايير الدستور المصري الصادر عام 2014.

ثالثا: المنع من الزيارة:

الزيارة ممنوعة عن الدكتور عماشة طيلة مدة حبسه، وهو بالتالي لم يتمكن من رؤية ذويه طوال العامين الماضيين وذلك بالمخالفة للدستور والقانون والمواثيق الدولية الملزمة لمصر. وبالمخالفة خصيصا للمادة 38 من قانون رقم 396 لسنة 1956 الخاص بتنظيم السجون والمعدلة بالقانون 106 لسنة 2015. حيث نصت على حق المحبوس في الزيارات والتواصل بالمراسلات وبالهاتف سواء كان محكوم عليه أو محبوس احتياطيا. [2]

وقد تحصلت المفوضية المصرية للحقوق والحريات على حكم لصالح الدكتور عماشة من محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة من الدائرة الأولى حقوق وحريات بوقف قرار المنع من الزيارة بحقه، وهو القرار الصادر من رئيس مصلحة السجون في **28** فبراير 2018 - في الطعن رقم **5147** لسنة **73** قضائية - ولكن لم يتم تنفيذه وتمكينه من الزيارة حتى الآن. [3]

رابعا: عدم تمكينه من استئناف قرارات حبسه لما يقرب من عام:

نص قانون الإجراءات الجنائية على أحقية أي متهم بالاستئناف على قرار حبسه، حيث أكدت الفقرة الأخيرة من المادة **164** منه على أنه "وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا أو بمد هذا الحبس". كما نصت المادة **166** على أنه "ويكون استئناف المتهم في أي وقت، فإذا صدر قرار برفض استئنافه، جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض".

وبالرغم من وضوح النص القانوني، إلا أنه لم يتمكن الدكتور عماشة أو محاميه منذ القبض عليه وعرضه على نيابة أمن الدولة من الاستئناف على قرارات حبسه سوى في فبراير **2018** وتم رفض الاستئناف. حيث أنه في **4** فبراير **2018** قررت الدائرة **14** جنوب الجيزة برئاسة المستشار معتز خفاجي رفض أول استئناف –الاستئناف الوحيد- على قرار تجديد حبس الدكتور عماشة. [4]

---

[2] نص المادة: " بمراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية، يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل، والاتصال التليفوني بمقابل مادي، ولذويه أن يزوروه مرتين شهرياً، وذلك كله تحت رقابة وإشراف إدارة السجن ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.
وللمحبوس احتياطياً هذا الحق ما لم يصدر قرار من النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق المختص بغير ذلك، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.وتعمل إدارة السجن على معاملة زائري المسجونين المعاملة الإنسانية وتكفل لهم الأماكن الملائمة للانتظار والزيارة".

3 المفوضية المصرية للحقوق والحريات، متاح على الرابط التالي:
https://www.facebook.com/ecrf.net/photos/a.344802732350133/1233476726816058/?type=3&theater آخر دخول بتاريخ 31 مارس 2019.

4 المفوضية المصرية للحقوق والحريات، متاح على الرابط التالي:
https://www.facebook.com/ecrf.net/photos/a.344802732350133/959309944232739/?type=3&theater آخر دخول بتاريخ 31 مارس 2019.

خامسا: تخطيه الحد الأقصى للحبس الاحتياطي داخل السجن:

أتم الدكتور عماشة العامين حبس احتياطي في 1 ابريل 2019 حيث كان أول عرض على النيابة له بتاريخ 1 إبريل **2017** رغم القبض عليه قبلها بأكثر من عشرين يوم. وبذلك يكون قد تخطى الحد الأقصى للحبس الاحتياطي المقرر في القانون بحسب نص المادة **143** من قانون الإجراءات الجنائية. [5]

وعلى الرغم من انتفاء مبررات الحبس الاحتياطي للدكتور عماشة، إلا أنه لم يتم إخلاء سبيله. والآن قد قضى أقصى مدة للحبس الاحتياطي في القانون، ومع ذلك فهو مازال محبوسا داخل سجن طره في خرق واضح للدستور والقانون.

لقد وضع قانون الإجراءات الجنائية مبررات للحبس الاحتياطي وأجاز استبداله بمجموعة من التدابير الاحترازية في حال إذا رأت النيابة أنه لا حاجة للحبس الاحتياطي. وتمثلت مبررات الحبس الاحتياطي في:

(1) إذا كانت الجريمة في حالة تلبس.

(2) في حالة الخشية من هروب المتهم.

(3) خشية الإضرار بمصلحة التحقيق أو العبث في الأدلة.

(4) توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام.

(5) إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف. [6]

وهي المبررات التي دفع محامو الدكتور عماشة بانتفاء وجودها، وبالتالي يكون من حقه أن يتم إخلاء سبيله، ولكن دون جدوى. فمازالت نيابة أمن الدولة ومحكمة جنايات القاهرة تجدد حبسه في كل مرة.

5 نصت الفقرة الرابعة من المادة 143 على: "وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام".

6 المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 والمعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2005.

خاتمة وتوصيات

نص الدستور المصري في مادته **54** على أهمية الحرية الشخصية، وضرورة عدم تعريضها للخطر إلا بسند قانوني واضح وبدون انتهاك الحقوق الأساسية للشخص الذي يتم القبض عليه. [7]وهو ما أكدته أيضا المادة **9** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. [8]ولكن ما يحدث مع الدكتور عماشة لهو خرق صريح لهذا الحق الإنساني في الحرية والكرامة. فقد تعرض الدكتور عماشة لكل أشكال الانتهاكات المخالفة للدستور والقانون، بداية بتعريضه للاختفاء القسري وتعذيبه بالمخالفة لنص المادة **52** من الدستور المصري. [9]مرورا بعد ذلك بحرمانه من الزيارة وتلقي العلاج اللازم لحالته الصحية. وانتهاءا بانتفاء أي سبب لحبسه احتياطيا بعد أن قضى أقصى مدة حبس احتياطي مقررة في القانون.

وقد أصبحت تلك الانتهاكات هي الأمر الواقع الذي يتعرض له الكثير من المدافعين عن حقوق الإنسان بهدف التنكيل بهم. وتوصي المفوضية المصرية للحقوق والحريات بمجموعة من التوصيات:

(1) الإفراج الفوري غير المشروط عن الدكتور عماشة وإسقاط كافة الاتهامات عنه بعد انقضاء الحد الأقصى للحبس الاحتياطي المقرر في القانون.

(2) مراعاة احترام نصوص القانون والدستور الخاصة بالحقوق والحريات العامة، والعمل على إنفاذها ومحاسبة من يخالفها.

(3) تحسين الأوضاع داخل السجون وأماكن الاحتجاز والعمل على مراقبتها، وضمان عدم حيادها عن الهدف الأساسي من وجودها إعمالا بنص المادة **56** من الدستور المصري. [10]

(4) التوقف عن استخدام الحبس الاحتياطي كعقوبة الغرض منها التنكيل بمدافعي حقوق الإنسان ومعتقلي الرأي.

---

7 نصت المادة 54 على " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الاتصال بذويه و بمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفى جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب". متاح على الرابط التالي: http://dostour.eg/2013/topics/rights-freedoms/rights-duties-25-4/ آخر دخول بتاريخ 31 مارس 2019.

8 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، جامعة مينيسوتا، متاح على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html آخر دخول بتاريخ 31 مارس 2019.

9 نص المادة 52 " التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم." المرجع السابق.

10 نص المادة 56 " السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائى، ويحظر فيها كل ما ينافى كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم". المرجع السابق.